محاضرات القانون التجاري
المحاضرة الثامنة
المطلب الخامس : مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة [١]

أشارت الفقرة سادساً من المادة الخامسة من قانون التجارة إلى عدِّ الأعمال المشار إليها أعلاه من قبيل الأعمال التجارية التي يتجلى فيها قصد تحقيق الربح بشكل واضح ، وذلك عن طريق المضاربة على عمل الغير ، فضلاً عن المواد المستخدمة في هذا النشاط . ويقصد بأعمال المقاولات التعهد بالإنشاء [٢] ، أي التعهد بإنشاء مبانٍ أو منشآت ، وبغض النظر عن طبيعة المبنى والغرض المخصص له ، كالتعهد بتشييد المنازل أو العمارات أو الأسواق أو المستشفيات أو المعامل أو الجامعات أو المدارس أو دور العبادة أو الثكنات العسكرية . وكذلك يتسع مدلول أعمال المقاولات ليشمل تلك المتعلقة بتعبيد الطرق أو حفر قنوات الري أو بناء الجسور أو الأنفاق أو حفر الآبار أو حفر الأرض لمد أسلاك الهاتف أو الكهرباء أو أنابيب المياه أو المجاري وغير ذلك . ولا يقتصر مدلول المقاولة على الأعمال المتعلقة بالتشييد ، بل يتسع إلى الأعمال المتعلقة بالتكييف أو التدفئة أو الإنارة أو التزيينات أو الطلاء وغير ذلك.

ويذهب البعض من الفقهاء إلى أن عمل المقاول يُعدُّ تجارياً سواء جهز الأدوات أو المواد اللازمة للإنشاء فضلاً عن الأيدي العاملة [٣] ، أو اكتفى بتقديم الأدوات أو المواد اللازمة للإنشاء، أما إذا اقتصر عمله على التعهد بتأمين العمال . مهما كثر عددهم من دون أن يكون مسؤولاً عن عملهم فلا يُعدُّ عمله تجارياً وفقاً لمفهوم هذه الفقرة ، وإنما يدخل في نطاق استئجار خدمات الأشخاص بقصد تأجيرها [٤] . وخلافاً لهذا الرأي ، فإن بعض شراح قانون التجارة الحالي يرى أن عبارة (مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة) جاءت مطلقة [٥]، ومن ثم فإن تقديم الأيدي العاملة يُعدُّ عملاً تجارياً وفقاً لهذا النص .

وتُعدُّ أعمال الترميم والصيانة كذلك من الأعمال التجارية ، سواء تعلقت بإجراء تعديلات على البناء . كهدم بعض أجزائه وإضافة بناء ، أو إضافة بناء فحسب دون الهدم . أو إجراء

---

[١] تطلق البعض من القوانين العربية على هذه الأعمال مشروع الأشغال العقارية فـ١٥ م ٦ تجارة لبناني، فـ٨ م٦ معاملات تجارية إماراتي .

[٢] الفقرة ٢ م١٥ من قانون التجارة العراقي الأسبق رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣.

[٣] أُستاذنا الدكتور ياملكي ، أكرم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٠، الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٧ .

[٤] الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٧ ، ومما تجدر الإشارة إليه أن نص الفقرة ثالثاً من المادة ١٣ من قانون التجارة الأسبق رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ كان يُعدُّ هذا العمل عملاً تجارياً .

[٥] الدكتور ياملكي ، أكرم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٠ وبالمعنى نفسه أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، ص ٦٨ .

أعمال الصيانة على المبنى بقصد المحافظة عليه، وإطالة عمره الافتراضي. وفضلاً عما تقدم فإن أعمال الهدم تُعدُّ تجارية، سواء أكانت تهدف إلى هدم البناء وجعله على شكل قطعة أرض خالية تمهيداً لبيعه أو إجارته، أو بقصد إقامة مبانٍ جديدة على الأجزاء التي تم هدمها.

وتذهب آراء شراح قانون التجارة العراقي إلى أن الأعمال المتقدم ذكرها لا تُعدُّ تجارية إلاّ إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف ومن خلال مشروع تجاري [٦] هذا المشروع يتخذ غالباً شكل شركة ، وسواء أكانت مملوكة للدولة أو للقطاع المختلط أو الخاص . ومن ثم ينبغي أن تستبعد من اكتساب الصفة التجارية بتقديرنا أعمال البناء أو الترميم أو الهدم أو الصيانة التي تقع بشكل منفرد أو بصورة عرضية ، كتلك الأعمال التي يقوم بها البعض لقاء أجر يومي أو مقطوع مقتصرين على تقديم مجهوداتهم البدنية مما يدخل هؤلاء في عداد الحرفيين الصغار الذين لا تُعدُّ أعمالهم تجارية ولا يكتسبون وصف التاجر [٧] .

المطلب السادس: خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة [٨]

أشارت الفقرة سابعاً من المادة الخامسة إلى طائفة من الأعمال يتضمن بعضها فكرة المضاربة والآخر على فكرة الوساطة في تقديم بعض الخدمات لقاء أجر ونبين بإيجاز مضامين هذه الأعمال :

---

[٦] يُنظر : أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره، ص ٦٨ ، أُستاذنا الدكتور ياملكي ، أكرم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٠ . وقد ذهبت الهيئة العامة لمحكمة تمييز العراق في قرار تصحيح القرار التمييزي بالأضبارة ١٦٢/هيئة عامة أولى/٧٥ تاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٥ إلى قبول طلب تصحيح قرار محكمة بداءة الكرخ ومحكمة التمييز اللتان ذهبتا إلى أن أعمال المقاولات الإنشائية هي أعمال غير تجارية خلافاً لأحكام المادة ٤ من قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ التي عدّت مثل هذه الأعمال تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة التثبت مما إذا كان طلب التصحيح يزاول على وجه الاحتراف أعمال مقاولات البناء للعقارات بواسطة إجازة من أمانة العاصمة أو أوراق ضريبة الدخل أو غيرها .... " مجلة القضاء ، العدد الرابع سنة ٣١ . ١٩٧٦ ، ص ٣١٥-٣١٩.

[٧] وقد ذهبت محكمة التمييز اللبنانية إلى أن مزاولة الأعمال المتقدم ذكرها في النص لا تُعدُّ تجارية إلاّ "بوجود مشروع منظم يغلب عليه الطابع التجاري الرامي إلى الربح بواسطة دائرة أعمال موسعة ، لا أن يتصف بعمل فردي يقتصر على عمل فيه فئة ضيئلة من العمال بحيث يغدو صاحب هذا العمل كصاحب حرفة لا يخضع عندئذٍ لقانون التجارة .. " رقم القرار ١٢٧ تاريخ ١٨ حزيران ١٩٦٨ ، مجلة العدل ، ١٩٦٩ ، ص ٤٤.

[٨] ويطلق قانون التجارة اللبناني على مثل هذه الأعمال مشروع المشاهد العامة فقرة ١٦ من المادة ٦ من القانون المذكور .

مكاتب السياحة: تقوم هذه المكاتب . كما هو معروف . بتقديم الخدمات السياحية للأفراد عن طريق تنظيم الجولات ، وبغض النظر عن طبيعة الأماكن التي يقصدها منظمو هذه الجولات والغاية من تنظيمها ، سواء أكانت لأغراض ترفيهية أو علمية أو دينية ، وسواء اقتصر عملها على مجرد تنظيم الرحلة ونقل المسافرين إلى تلك الأمكنة ، أو تعدى ذلك إلى حجز الفنادق والسكن الملائم وتقديم الطعام وخدمات الإرشاد السياحي . وكذلك يُعدُّ التأمين الخاص بالرحلات السياحية من قبيل الأعمال التجارية ، إذ يضمن المخاطر الخاصة بمرض المؤمن له أو فقدانه الأمتعة [٩]. وقد تقدم بعض مكاتب السياحة الخدمات المتعلقة بقطع تذاكر السفر وتنظيم الحجوزات على وسائط النقل بوصفها وكيلاً بالعمولة عن الناقل . وقد عدّت بعض أحكام القضاء بعض الأنشطة المرتبطة بالنشاط السياحي من قبيل الأعمال التجارية [١٠] .

الفنـادق: تقدم الفنادق عادةً خدمات الإيواء للمسافرين ، فضلاً عن تقديم الأطعمة ، إلاّ أن البعض منها أصبح في الوقت الحالي يقدم خدمات لم تكن معهودة في السابق ، كتقديم الرعاية الطبية أو خدمات شبكة الأنترنت ، أو إقامة الحفلات أو المؤتمرات.

ولا يُعدُّ من قبيل الفندق . وإن كان يتضمن خدمات الإيواء . تأجير البعض للدور أو الشقق المؤثثة وفقاً لمفهوم هذه الفقرة ، وإنما يدخل ضمن الأعمال المتعلقة بشراء الأموال بقصد تأجيرها .

المطاعم: أسبغت الفقرة سابعاً من المادة الخامسة من قانون التجارة الصفة التجارية على أعمال المطاعم التي تقوم بتقديم المأكولات والمشروبات إلى الجمهور ، وذلك تأسيساً على فكرة المضاربة على المواد أو عمل الغير . إلاّ أن الإطلاق الذي ورد به لفظ المطعم يجب ألا يدعو إلى الاعتقاد بتجارية أعمال جميع المطاعم ، إذ إن من المعروف أن البعض منها يمارس عمله في ظروف تماثل أعمال الحرفيين الصغار ، ومن ثم ينبغي عدم إسباغ الصفة التجارية على مثل هذه المطاعم [١١] .

دور السينما: يُعدُّ استغلال دار السينما من قبيل الأعمال التجارية ، سواء أكانت هذه الدار مملوكة للشخص الذي يتولى عرض الأفلام، أو مستأجرة من الغير ، وذلك لكونه يتولى مهمة

---

[٩] يُنظر : أُستاذنا الدكتور العزاوي ، عدنان أحمد ولي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٤٥.

[١٠] ومن ذلك الشركة التي تؤسس لغرض تجهيز حمامات بحرية لأجل استثمارها والإفادة منها عن طريق الزبائن الذين يرتادونها فيجدون فيها ألبسة بحرية وبعض أنواع المأكول والمشروب ... محكمة التمييز اللبنانية ، في ٢٢ تشرين الأول ١٩٥٧ أشار إليه أبو عيد ، إلياس، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٥.

[١١] وفضلاً عما تقدم أعلاه ، فقد ذهبت بعض الاجتهادات إلى عدِّ المطاعم التي يتم إنشاؤها في الجامعات تمثل استثماراً غير تجاري تابع لنشاط المؤسسة التعليمية ، قرار اللجنة التحكيمية في خلافات العمل رقم ٥ تاريخ ٢٧ شباط ١٩٦٦ ، أشار إليه أبو عيد ، الياس ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥.

الوساطة بين الشركات المنتجة أو الموزعة لهذه الأفلام والجمهور لقاء أجر يتمثل بثمن التذاكر التي يتولى الجمهور اقتناؤها . أما إذا كانت دار السينما مخصصة لعرض بعض الأفلام التي تهتم بها بعض النخب من المثقفين، أو كانت مخصصة لعرض الأفلام الوثائقية أو التعليمية من دون أن تتقاضى الجهة المشرفة على الدار أي مقابل ، كما هو الحال بالنسبة لتلك الموجودة في بعض معاهد وكليات الفنون أو المراكز أو الجمعيات الثقافية ، فيُعدُّ مثل هذا العمل ذا طبيعة مدنية . ويرى البعض من الفقهاء أن إقامة المهرجانات السينمائية يُعدُّ من قبيل الأعمال المدنية ، ما لم تكن هذه المهرجانات مناسبة لتسويق الأفلام، عندها يرجح إسباغ الصفة التجارية عليها[١٢].

الملاعب:

تُعدُّ أعمال الملاعب المخصصة لإقامة المباريات والسباقات الرياضية على اختلاف أنواعها من قبيل الأعمال التجارية لكونها تسعى إلى تحقيق الربح من خلال بيع التذاكر إلى جمهور الأفراد ولو كانت الجهة المالكة للملعب هي الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة .

وفضلاً عما تقدم ، فإن البعض يرى بأن شيوع الاحتراف في ممارسة الألعاب الرياضية، ولاسيّما ما يتعلق بانتقال اللاعبين وأعمال وكلاء اللاعبين ومحترفي تنظيم المباريات ما يؤكد على الصفة التجارية للملاعب الرياضية [١٣] .

دور العرض المختلفة:

إذا كانت الأعمال التجارية هي بحسب الأصل قد جاءت على سبيل الحصر . كما سبقت الإشارة . إلاّ أن نص الفقرة سابعاً من المادة الخامسة من قانون التجارة بإشارته إلى دور العرض المختلفة ، فإن ذلك يُعدُّ إشارةً واضحةً على جواز القياس على الأعمال المذكورة لتصبح المسارح أو الملاهي (مدن الألعاب) والسيرك من قبيل الأعمال التجارية ، كما يُعدُّ المقهى [١٤] من قبيل تلك الأعمال سواء أكان تقليدياً يقتصر على تقديم بعض المشروبات إلى الأفراد ، أو حديثاً يتولى تقديم الخدمات المتعلقة بالأنترنت إلى الزبائن ، وينبغي الإشارة أخيراً إلى أن أغلب الأعمال المشار إليها أعلاه تمارس على وجه الاحتراف أو بشكل مشروع منظم.

المطلب السابع: البيع في محلات المزاد العلني

قررت الفقرة ثامناً من المادة الخامسة من قانون التجارة إسباغ الصفة التجارية على عمليات البيع في محلات المزاد العلني . ويُعدُّ هذا البيع نوعاً متميزاً من البيوع يتم من خلاله

---

[١] أُستاذنا الدكتور العزاوي ، عدنان أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٢.

[٢] المصدر نفسه ، ص ٢٠٢.

[١٤] إذ " أن الاتفاق على تأسيس مقهى واستثماره بين شريكين هو من الأعمال التجارية ، محكمة التمييز اللبنانية رقم ١١ تاريخ ٢٠ شباط ١٩٥٧ ، مجموعة باز ، جزء ٤ ، صفحة ١٦٧.

بيع بعض الأموال في محالٍ متخصصة بذلك بطريقة المناداة [١٥] ، ويتطلب هذا البيع توافر شروط تتمثل بما يأتي :

أولاً: إنَّ هذا النوع من البيوع يقتصر . وكما جرى العرف . على بيع منقولات من دون غيرها من الأموال ، ومن ثم لا يُعدُّ بيع العقار . إذ كان قد تم عن طريق المزايدة من قبيل بعض الأشخاص كالدولة أو الأشخاص المعنوية العامة أو المحاكم . محكوماً بالنص المشار إليه أعلاه .

ثانياً: إنَّ البيع في محلات المزاد العلني هو بيع يتم في محلات مخصصة للبيع بالمزاد العلني تكون مفتوحة للجمهور ، حتى لو اشترط لحضور المزايدة دفع مقابل ، أو اقتصرت المزايدة على طائفة معينة من الأشخاص [١٦] ، ومن ثم لا تُعدُّ البيوع التي تجري في أماكن غير مخصصة للبيع بالمزايد العلني . ولو تم البيع بطريق المزايدة . مما ينطبق عليها مفهوم المحل المذكور . ومثالها تلك التي تتم من قبل المحاكم او من قبل الأشخاص المعنوية العامة .

ثالثاً: إنَّ هذا النوع من البيوع يتطلب أن يتم البيع عن طريق المزايدة ، وبأسلوب المناداة على المال ، ومن ثم فإنه يخرج من هذا النوع من البيوع تلك التي تتم بطريق المفاوضة أو المساومة بين الطرفين [١٧] .

وقد كان قانون التجارة العراقي السابق يتطلب أن يتم تقدير الأموال المعروضة للبيع بطريق المزايدة بواسطة خبراء لديهم الخبرة الكافية للقيام بالعمل المذكور [١٨] .

ويستخلص من نص الفقرة ثامناً من المادة الخامسة من قانون التجارة أنه لكي العمل المذكور أعلاه من قبيل الأعمال التجارية أن تتم مزاولته على وجه الاحتراف [١٩] ، وبقصد تحقيق الربح ، ومن ثم لا تُعدُّ بعض البيوع التي تجري عرضاً في بعض الأماكن . كالساحات

---

[١٥] خصص قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ أحكاماً للبيع بطريقة التصفية الموسمية والبيع بطريقة المزايدة العلنية المواد ١٣١-١٤٢.

[١٦] الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٢.

[١٧] المصدر نفسه ، ص ١٧٢.

[١٨] إذ نصت المادة ١٣٤ من القانون المذكور على أن " لا يجوز بيع السلع المستعملة بالمزايدة العلنية إلاّ بواسطة خبير مثمّن مقيد في سجل خاص تصدر بتنظيمه وتعيين شروط القيد فيه تعليمات من وزير الاقتصاد " .

[١٩] يُنظر : أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٠، الدكتور ياملكي ، أكرم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥١.

الواقعة قرب الأسواق العامة . من قبيل البيوع التي يحكمها النص المتقدم ذكره ، وإن كانت تتم أحياناً بطريقة المزايدة .

المطلب الثامن: نقل الأشياء أو الأشخاص

أشارت الفقرة تاسعاً من المادة الخامسة من قانون التجارة إلى ما يمكن عدّهُ من قبيل أحد الأعمال التجارية ذات الأهمية البالغة وهي تلك المتعلقة بنقل الأشياء أو الأشخاص ، إذ مما لا شك فيه أن هذا النشاط يمثل الوسيلة الأساسية في تيسير انتقال الأفراد والجماعات ، وكذلك تداول الثروات والخدمات من مكان لآخر . هذه الأهمية التي حدت بالمشرّع العراقي إلى تنظيم النشاط المذكور في قانون خاص هو قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ [٢٠] . وقد عرف هذا القانون في المادة الخامسة النقل بوجه عام بأنه " اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر لقاء أجر معين " [٢١] . ويُعدُّ النقل بنوعيه الأساسيين ، اللذين يتمثلان بنقل الأشياء والأشخاص ، من قبيل الأعمال التجارية ، وبغض النظر عن الطريق المتبع في تنفيذه . أي سواء أكان نقلاً نهرياً أو برياً أو بحرياً أو جوياً . وبغض النظر كذلك عن الواسطة المستخدمة في تنفيذه سواء أكان بالعربات أو السيارات أو السكك الحديدية أو الطائرات أو المراكب أو القوارب أو البواخر أو السفن [٢٢] ، وسواء أكان الناقل من الأشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص المعنوية الخاصة أو الأفراد . وليس من العسير تبرير الصفة التجارية لأعمال النقل ، إذ إنَّ هذه الأعمال تسهم في تداول الثروات ، لذا فهي تُعدُّ تجارية وفقاً لمعيار التداول الذي سبقت الإشارة إيه في موضع سابق [٢٣] ، فضلاً عن كونها تستهدف تحقيق الربح ، وتمارس في كثير من الأحيان من قبل مشروعات تتخذ شكل الشركة أو المؤسسة . وبالعودة

---

[٢٠] وقد ألغى هذا القانون أحكام الفصل السادس من الباب الثاني المواد ٢٤٢-٣٣٥ من قانون التجارة الأسبق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ .

[٢١] يرى البعض بأن التعريف المذكور يتسم بالدقة عن التعريف الذي جاء في المادة ٢٤٢ من قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ التي نصت على أن عقد النقل هو " اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه مقابل أجرة بأن يقوم بوسائطه الخاصة بنقل شيء أو شخص إلى مكان معين " إذ أن عدم دقة هذا التعريف تأتي من إشارته إلى استعمال الناقل لوسائطه الخاصة في تنفيذ النقل ، مما يستبعد تطبيق أحكام القانون على مستأجر واسطة النقل للقيام بأعمال النقل كشركة نقل بحرية تستأجر سفن لزيادة أسطولها التجاري .. يُنظر : أُستاذنا الدكتور العنبكي ، مجيد حميد ، قانون النقل العراقي . المبادئ والأحكام ، مركز البحوث القانونية ، وزارة النقل ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ١٥.

[٢٢] فضلاً عن وسائط أُخرى ، كوسائط النقل البدائية المستخدمة في النقل النهري في بعض الدول ومنها العراق . وكذلك وسائط النقل بواسطة العربات ذات الأسلاك الكهربائية في الطرق الجبلية ، والمناطيد المستخدمة في النقل الجوي .

[٢٣] يُنظر ما سبق : ص ٣٢ من هذا المؤلف.

إلى نص الفقرة تاسعاً من المادة الخامسة من قانون التجارة الحالي نجد أن هذه الفقرة تطلبت لاكتساب أعمال النقل الصفة التجارية أن تتم بقصد تحقيق الربح ، ومن ثم لا تُعدُّ عمليات النقل بالمجان، كتلك التي تتم على سبيل المجاملة ، أو التي تقوم بها بعض الجهات لمنتسبيها من الموظفين أو العمال من دون مقابل من قبيل الأعمال التجارية إذا كانت بوسائط نقل مملوكة لتلك الجهات ، أما إذا كانت تلك الوسائط مستأجرة من الغير فتكتسب مثل هذه الأعمال الصفة التجارية بالنسبة للناقل .

وقد أُثير الخلاف في الفقه حول طبيعة عمل سائق النقل بالأجرة (سائق التاكسي) ، إذ ذهب البعض من الفقهاء بأن العمل المذكور يُعدُّ عملاً مدنياً لكون الشخص المذكور هو مجرد حرفي لا يملك سوى هذه الواسطة التي يتولى قيادتها بنفسه ، ويتقاضى أجراً عن عمله اليدوي الخاص [٢٤]، إلاّ أن بعض أحكام القضاء ذهبت إلى خلاف ذلك وعدّت العمل المذكور من قبيل مشروعات النقل التي تضفي الصفة التجارية عليه ، ولاسيّما عندما يمارس هذا النشاط من قبل شركة يتوافر لديها عددٌ من السيارات التي يتولى قيادتها عددٌ من الأشخاص الذين يتقاضون راتباً من تلك الشركة [٢٥] .

المطلب التاسع: شحن البضائع أو تفريغها أو إخراجها

تمثل الأعمال أعلاه والواردة في الفقرة عاشراً من المادة الخامسة من قانون التجارة من قبيل العمليات المتصلة بنشاط النقل .

والشحن بوجه عام هو وضع الشيء المراد نقله في واسطة النقل تمهيداً لنقله . ويُعدُّ هذا العمل في الأصل من قبيل التزامات الناقل في عقد نقل الأشياء ، ما لم يتفق على أن يتولاه المرسل أو أي شخص آخر [٢٦] ، وهذا ما يلحظ على وجه الخصوص في بعض صور النقل ، كالنقل البحري ، إذ تتولى جهات معينة عمليات الشحن .

أما التفريغ فهي تلك العملية التي تقابل عملية الشحن ، ويقصد بها إنزال الشيء من واسطة النقل في مكان الوصول تمهيداً لتسليمه إلى المرسل إليه أو أي شخص آخر . وهذا العمل يتولاه كذلك الناقل ما لم يتفق على القيام به من قبل المرسل إليه أو أي شخص آخر[٢٧] .

---

[٢٤] يُنظر : أُستاذنا الدكتور البستاني ، سعيد يوسف ، الدكتور عواضة ، علي ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٥. وفي القضاء قرار محكمة Aix-en Provence
6 Jun 1966. Rev . Trim . Dr. Com. 1961 . 583.

(25) Appel d, Paris 21 Oct. 1937. Dalloz.1937. 592.

[٢٦] المادة ٣٠ من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.

[٢٧] المادة ٣٤ من قانون النقل .

أما الإخراج فهو مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى تسليم الشيء محل النقل إلى المرسل إليه في عقد نقل الأشياء، أو الأمتعة الشخصية العائدة للراكب في عقد نقل الأشخاص بعد إنجاز تلك الإجراءات لدى الدوائر الكمركية .

وتُعدُّ العمليات المشار إليها أعلاه من قبيل الأعمال التجارية ، إذا وقعت على وجه الاحتراف ، وهو ما هو ملاحظ عملاً في عمليات الشحن والتفريغ ، إذ تتولى جهات معينة متخصصة ذات إمكانيات مادية وفنية القيام بمثل هذه الأعمال بيسر وانسيابية .

أما عمليات الشحن أو التفريغ التي تقع بشكل منفرد ، كتلك المصاحبة لنقل الأثاث المنزلي عند الانتقال من مكان إلى آخر ، التي تتم في العادة بالاستعانة بعدد بسيط من العمال فلا تُعدُّ تجارية، إلاّ إذا تولاها مشروع متخصص بنقلها يتوافر فيه عنصر الاحتراف والتنظيم ويبغي تحقيق الربح .